الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد للهوحده،**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القضيةعـــ67258ـــدد

تاريخ القرار:26-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/06/08.

من طرف الأستاذ في حق ع.ق. وم.أيضا الأستاذ .

ضد: 1) الحق العام 2)آ. ق. ف. نائبها الأستاذ .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بالـ تحت عدد 1194 بتاريخ 2017/06/01 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع من مدة العقاب البدني المقضي به إلى عامين اثنين بالترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي إلى قيمة 5 آلاف دينار وتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي في أجرة محاماة من الطورين الاستئنافي في الطور التعقيبي.

وبعد الاطلاع علىالقرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المفتقد ومن الوقائع التي انبنىعليها أن تمّت بحالة المتهم المعقب الآن على المجلس الجناحي با لمقاضاته من أجل ارتكاب جريمة التحيل طبق الفصل 291م.ج حيث أنتجت الأبحاثالمجراة في القضية أن الشاكية المعقب ضدها الثانية الآن عرضت أن المعقب أوهمها بأنه سيساعدها على شراء شقة سكنية وذلك بإبرام عقد البيع لفائدته أولا لتجاوز إشكاليات بيع العقار لفائدة الأجانب الذي يستوجب حصول الشاكية ذات الجنسية الفرنسية على رخصة الوالي ثمّ وفي مرحلة ثانية ينقل ملكية العقار لفائدة الشاكية وقد تسلم منها الغرض مبالغ مالية هامة غير أن المتهم غرر بها وشهر للاتفاق بينهما ورفض إتمام ما تعهد به أو إرجاع الأموال المستولى عليها وقدرها 60805000 يورو.

وحيث أنكر المتهم ما نسب إليه مفيدا أنه أبرم عقد شراء العقار لخاصة نفسه بعد أن تعذر على الشاكية الحضور إلى من ثمّ بعد أن نزلت بـ أبرم معها وعد بيع في نصف العقار على الشياع على أن يبرم بيع نصف العقار لها بعد الحصول على رخصة الوالي وكان الاتفاق بينهما كذلك وأنه تولّى دفع منابه في شراء العقار 25 ألف دينار علما وأن قيمته كاملة 45 ألف دينار نافيا الاستيلاء على أموال الشاكية وأن المال هو منابها في نصف العقار والبقية تلقاها هدية منها وكعنوان سياحتها بـ وتمسك بالصبغة الكيدية للشكاية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بال حكمها عدد 10470/13 بتاريخ 2014/07/09 والقاضي نصه ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بألف دينار لقاء ضررها المعنوي وبـ200 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وأتعاب مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع فيها على ما يجب قانونا ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف فيالحكم المذكور من قبل كافة الأطراف

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المؤرخ في 2015/04/02 تحت عدد 2832/11 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث أعيد نشر القضية مجددا أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها المضمن بالطالع والذي عقبه المتهم بواسطة محاميه ناعيا عليه بمستندات طعن الأستاذ .

1) خرق أحكام الفصول 05 و150 و170 من م.إ.ج قولا أن الدعوى العامة سقطت بمرور الزمن باعتبار أن جريمة التحيل تأسست على عقد وعد بيع مؤرخ في 2008/08/07 وعقد بيع نهائي في 2009/11/06 والذي حصل في 2013/03/13 ولم تناقش محكمة الأصل ذلك علاوة على عدم توفي أركان جريمة التحيل خاصة أن المعقد أبرم عقد البيع بينه وبين المعقب ضدها في 2011/04/25 ولو انصرفت نية التحيل لما أبرم العقد الأخير ولم تجب مهمة الأصل على هذا أيضا رغم إثارته أمامها.
2) خرق الفصل 43 منم.إ.جباعتبار أنه لا يسوغ سماع القائمة بالحق الشخصي شاهدة وقد اعتمد ذلك الحكم المطعون فيه.
3) خرق الفصل 291 م.ج قولا أن أركان جريمة التحيل غير متوفرة خاصة وأن المتهم كان تمسك بأنه شريك في المال في الشقة وكان على المحكمة أن تبحث في حقيقة ذلك و لمرتكب المهمة أيضا على ذلك.
4) خرق أحكام الفصل 37م.جقولا أنه تم التمسك بالصيغة المدنية للنزاع وأدلى بما يفيد وجود ذلك النزاع ولم تناقش محكمة القرار المنتقد ذلك.
5) عدم مراعاة الصيغ الشكلية في الحكم طبقا للفصل 175م.م.م.ت في فقرته 04 باعتبار أعمال ذلك الحكم غير كاف وغير مستساغا.

6) ضعف التعليل وعدم الرد على الدفوعات الجوهرية باعتبار الحكم المطعون فيه قضى بما هُوَ غير ثابت دون تعليل ودون بيان الأسانيد التي اعتمتها ودون التعرض لدفوعاتالمتهم ودون ذكر للمؤيدات التي قدمها.

وطلب نائب المعقب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وحيث أدلى الأستاذ أيضا بمستندات طعنه في الحكم المنتقد والتي جاء بها نعيا عليه.

1) الإفراط في السلطة بمخالفته الفصلين 258 و 269 م.إ.جقولا أن المحكمة الإحالة لم تتولى البحث والاستقراء للوصول إلى الحقيقة واكتفت بالتسجيل علىالمتهم تمسكه جلسة بما سجل عليه بحثا.
2) الإفراط في السلطة المبني على مخالفة الفصول 5 و199 و298م.إ.ج وذلك بعدم الرد على الدفوعات المتعلقة بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.
3) مخالفة الفصلين 199 و66م.إ.ج قولا أن الشاكية لا تحسن العربية وقد استعان الباحث في سماعها بمترجم دون ذكر إن كان محلفا أم لا وهو ما يشكل خرقا للفصل 66م.إ.ج وخاصة أداء اليمين في المترجم وهو خرق للإجراءات الأساسية المعيبة لكافة الأعمال.
4) مخالفة الفصل 291م.ج قولا بهدم توفر أركان الجريمة المنسوبة للمعقب. وأن الشاكية كانت أمضت على عقد وعد البيع الذي كان محررا باللغة الفرنسية وصادقت عليه وأكدت قراءتها له وهو ما يؤكد بداية صحة الاتفاق بين الشاكية والمتهم وإلا لكانت الشاكية تقدمت بشكواها منذ تاريخ عقد الوعد بالبيع في 2009/09/07. كما أن مهمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها عناء البحث حول صحة ادعاء المتهم بكونه شريك في ملكية الشقة موضوع القضية من خلال التفصي حول طريقة تمويله لحصته في عملية الشراء. كالتحري حول التحويلات المالية التي قامت بها الشاكية لفائدته وكيفية صرفها.

وحيث طلب الأستاذ قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة

وحيث أدلى الأستاذ نائب المعقب ضدها القائمة بالحق الشخصي بتقرير جوابا عن مستندات الطعن لاحظ فيه ردا على كافة المطاعن مجتمعة أن مهمة التعقيب بقرارها السابق أكدت على توفر عناصر الإدانة الواضحة والثابتة قانونيا وأن وعد المتهم بثبوته الوضعية لاحقا بعد أن أبرم العقد بإسمه الشخصي كان واهيا وأن تخيله بلغ القمة عند قدوم المتضررة في كل مرة وتسليمها مفاتيح الشقة بعد إيهامها بأنها المالكة ومطالبتها بخلاص معاليم النقابة السكنية وضرورة خلاص فواتير الماء والكهرباء وهو ما قامت بهِ فعلا.

كما أن ادعاء المتهم أن ما تسلمه من أموال بلغت 100 ألف دينار كانت هدايا من الشاكية ثم يتدارك بالقول أنه أنفق تلك الأموال على الشاكية عندما تأتي إلى . بما يجعل الحكم المنتقد في طريقة ويتحين رفض الطعن أصلا.

المحكمة

بخصوص المطعن المتعلق بسقوط الدعوى العامة بمضي المدة طبق الفصل 05م.إ.ج:

حيث أن احتساب أجل السقوط يكون بداية من تاريخ اكتشاف عملية التحيل وليس من تاريخ إبرام عقد البيع موضوع النزاع وهو ما يتجه معه رد هذا الدفع.

بخصوص المطعن المتعلق بتحليف المترجم الذي حضر مع الشاكية عند سماعها من باحث البداية فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من م.إ.ج منير بين بين المترجم المحلف والمترجم الغير محلف الذي يقع تعيينه بمناسبة قضية معينة ويقع تحليفه بتلك المناسبة دون ضرورة التنصيص على ذلك صراحة بمحضر السماع كما أن ذلك يم يؤثر على حقوق المتهم باعتبار أن المتضررة هي الأجنبية بما يتجه معه رد هذا المطعن.

بخصوص عدم تناول محكمة الحكم المنتقد بالبحث مصدر تمويل عملية الشراء من طرف المتهم وتمسكه بأنه باع عقار القرض فإنه تبين أن بيع ذلك العقار تم في خلال سنة 2007

بينما تم تحرير عقد البيع موضوع القضية خلال سنة 2009 علاوة على أن المبالغ التي ذكرها المتهم لا تفي الحاجة لشراء العقار ويتجه رد هذا المطعن أيضا.

4- بخصوص المطعن المتعلق بالصيغة المدنية للنزاع وعدم توفر أركان جريمة التحيل على معنى الفصل 291م.إ.ج فإن أوراق القضية تؤكد خاصة من خلال التحويلات البنكية لمبالغ مالية هامّة من حساب المتضررة من إلى حساب المعقب بالتزامه مع إبرام العقود ومن خلال التبريرات الغير مقنعة للمعقب في هذا الخصوص وعدم سعيه الحصول على موافقة الوالي لتمليك المتضررة للشقة حسب الشهادة المحررة خلال سنة 2014 بما يؤكد عدم توفير سلامة نية المتهم. قاصدا الظفر لخاصة نفسه بالشقة. علاوة على أن المتضررة كانت تتولى تسديد فواتير الماء والكهرباء وصياغة العقار بعد البيع ويتعين رد هذا المطعن أيضا.

5- بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل خرق الإجراءات الأساسية:

حيث أن باستقراء القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية يتبين أن ما انتهت إليه مهمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتعليل كافة العناصر وملابسات الواقعة ووازنت بين مختلف أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون سهو أو إغفال.

وحيث أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته الشكلية والجوهرية واستجاب لمقتضيات أحكام الفصل 168م.إ.ج ولم يلاحظ بهِ أي فعل إجرامي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهاتـــه الأسبـــــاب

قررت المهمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/02/26 عن الدائرة 22 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة السيد

وحرر في تاريخه